

العنوان

في

سلوك النسوان

تأليف

العلامة علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي

المتوفى سنة ٩٧٥ هـ

تحقيق وشرح وتعليق

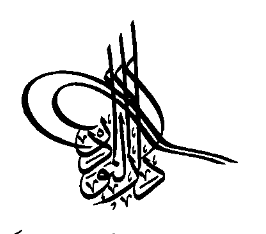
عدنان أبو زيد






العنوان
في
سلوك النسوان

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيع
سُورِيَّة - دِمَشق - ص.ب ٣٤٣٠٦ - بَيرُوت - لبنان - ص.ب ١٤/٥١٨٠
www.daralnawader.com

العنوان

في

سلوك النسوان

تأليف

العلامة علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي

المتوفى سنة ٩٧٥ هـ

تحقيق وشرح وتعليق

عدنان أبو زيد

دار النوادر


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنْفسِنا وسيئاتِ أعْمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ وأشْهدُ أنَّ لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ وأشْهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإن أصْدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحْسنَ الهدي هَديُ محمدٍ ﷺ وشَرَّ الأُمورِ مُحْدثاتها، وكُلَّ مُحْدَثةٍ بدعة، وكُلَّ بدعةٍ ضَلالة، وَكُلَّ ضَلالةٍ فِي النَّار.

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ للشيخ علاء الدين علي المتقي الهندي، جمع فيها أحاديثَ شريفةً تختصُّ بالنّساء، جاعلاً منها عنواناً لهن في السلوك إلى سواء السبيل، وسماها: «**العنوان من سلوك النّسوان**».

ولما وقع نظري على عنوان هذه الرسالة استغربْتهُ ! ولما اطّلعت عليها وجدتها رسالة لطيفة تبحث في إرشاد المرأة المسلمة إلى الطريق إلى الله تعالى أورد فيها المؤلف أحاديثَ نبويةً تختصُّ بالنِّساء.

وقد ذكر المؤلف الأحاديث من غير إسناد، ولم يذكْر من خرّجَها؛ رغبةً منه في الاختصار، إلا أنه أشار في نهاية الرسالة بقوله[1]: «الأحاديث التي ذُكِرتْ في هذهِ الرِّسالةِ مِنْ «**جمع الجوامع**» للعلامة الأسْيُوطي».

فقمت ببيان ما صحَّ منها، وما لم يصحَّ، وَفْقَ ما تقتضيه الصّناعة الحديثية، كي نتعبد الله سبحانه على بصيرة، ثم شرحْتُ ما صحَّ منها رغبةً مني في إتمام النفع بها.

أُقدّمها كي ترى النور بعد طول انتظار على الرفوف في غياهب الخزائن، وأضعها بين يدي أخواتي المسلماتِ المؤمناتِ المحسنات، راجياً من الله تبارك وتعالى القَبول والبركات.



(١) انظر ص: ٥٤.



ترجمة المؤلف

* اسمه ونسبه ولقبه ومولده .

* نشأته وشيوخه ورحلاته .

* صفاته .

* آثاره .

* تلاميذه .

* ثناء العلماء عليه ومآثره .

* وفاته .

ترجمة المؤلف

اسمهُ ونسبهُ ولقبهُ ومولدهُ:

هو عليُّ بنُ حسامِ الدّين بنِ عَبْدِ الملك بن قاضي خان الهندي، ثم المدني، فالمكي، القادري الجشتي الشاذلي، علاء الدين الشهير بالمتقيّ، ولد بمدينة برهانفور سنة (٨٨٥ هـ)، وأصله من جونفور.

نشأتهُ وشيوخهُ ورحلاتهُ:

نشأ ـ رحمه الله تعالى ـ على العفة والصيانة في كنف والده، ولما بلغ عمره ثمانيَ سنين جاء في خاطر والده أن يجعلَه مُريداً للشيخ بهاء الدين البرهانفوري الصوفي الملقب بالشيخ «باجن»، فلما بلغ سن الرُّشد اختارهُ الشيخ ورضي به؛ ولمّا تُوفي الشيخ لازم ابنه، وكان في بدايته يتكسب بصنعة الكتاب لقوته وقوت عياله.

ثم سافر إلى الملتان فدرّس على الشيخ حسام الدين المتقي الملتاني ولازمه سنتين، فقرأ عليه «تفسير البيضاوي»، و«عين العلم»[1].

---

(١) وهو كتاب في السلوك، وتمام اسمه: «عين العلم وزين الحلم» شرحه بعض أهل العلم كابن حجر الهيثمي، والملا علي القاري؛ ومؤلفه غير معروف، وقيل هو من فضلاء الهند على ما صرح به الهيثمي في مقدمة شرحه وسها الشيخ صديق حسن خان في كتابه «أبجد العلوم» (٣/ ٢١٥)، حيث نسب الشرح=

ثم سافرَ الشيخُ في سنة (٩٥٣هـ) إلى الحرمين الشريفين، فأَخَذَ الحديثَ عن الشيخ أبي الحسن البكري الشافعي، وأخذ عنه وعن الشيخ محمد بن محمد السّخاوي المصري السُّلُوك على طريقة القوم، وقرأ كذلك الحديث والفقه على الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي المكي، وأقام بمكّةَ المشرّفة مجاوراً للبيت الحرام.

ووفد إلى الهند مرتين في أيام السُّلطان محمود شاه الكجراتي، وكان السُّلطان يُعظِّمهُ كثيراً، فلمّا وفد عليه من مكّةَ لم يدع لهُ حاجة إلا وقضاها، ثم في الموسم عاد الشيخ إلى مكة موسوراً، فَعَمَّرَ بيتاً بالقُرب مِنْ رِباطه بسوق الليل لسكناه؛ لهُ حوش واسعٌ يشملهُ ويشمل أتباعهُ والمنقطعين إليه من أهل السِّند، وكان يُعْيلُ كثيراً وَيُعْين عن الوقت من سألهُ، وكان لهُ في وقف السُّلطان المتجهز في كل سنة مدة حياته مبلغٌ يكفيه ومَن يَعْول، وظهر الشيخ بمكّةَ غاية الظهور، حتى نَمَا خبرهُ إلى السُّلطان العثماني سليمان بنِ سليم خان، فكتب إليه يلتمس الدّعاء منهُ، وكان يُواصلهُ مُدة حياته.

ثم دخل الهند ثانياً، واجتمع بالسُّلطان محمود شاه، وبعد أيام، قال الشيخ له: هل تعلم ما جئت لهُ؟ فقال: وما يدريني! فقال: سَنَحَ لي أن أزن أحكامك بميزان الشريعة، فلا يكون إلا ما يوافقها، فشكر السُّلطان سعيه وأجابه بالقَبول، وأمر الوزراء بمراجعته في سائر الأمور، فنظر الشيخ في الأعمال والسوانح أياماً واجتهد في الأحكام، فأمضى ما طابق الشرع ووقف فيما لم يطابق؛ فاختلف الحال بعدما كان الوزراء لهم مُطلق التصرف

= إلى ابن حجر العسقلاني مع أنه ترجم الهيثمي في كتابه المذكور (٣/ ١٦٤) ونسبه على الصواب للهيثمي؛ فلينتبه لذلك، وقيل إنه منسوب إلى بعض علماء بلخ، انظر كشف الظنون (٢/ ١١٨١).

في شؤون المُلك؛ وكان الشيخ قد التزم طريقة الشيخين رضي الله عنهما في رعية ليس كرعيتهما مع غُربة الدِّين وقلة المؤيدين، فأخذوا يكيدون للشيخ؛ وكان الشيخ قد اتخذ أخص تلاميذه واسمه: «شيخ جيله»، وكان يظن فيه الخير ويتوسم فيه الأمانة وحسن التدبير، فاستخلفه عن نفسه في تحقيق الأمور العارضة؛ فدس له الوزراء من يُرشيه في قضية امرأة بإيعاز منهم، ومعها مصاغ مرصع بالجواهر رشوة له، وأسلمته لزوجته بحضوره؛ فزاغ عن الطريق، ورجعت إلى الوزير تُخْبره، فدخل على السُّلطان، وقال له: تعطلت المعاملات القانونية والرسمية، ولم تبرأ الشريعة من تدليس الرشوة، والشيخ من رجال البركة لا من عمال المملكة، وهنا امرأة بذلت لوكيله رشوة كذا وكذا، فقال السُّلطان: أين هي ؟ فأحضرها فسألها ؟ فأخبرت بما حصل؛ فاستدعى السُّلطان وكيل الشيخ وسأله ؟ فأنكر، ثم جمع بينه وبينها، فقالت: أنا آتيك به، وفعلت؛ فتأثر السُّلطان وردَّ الحكمَ إلى الوزير على ما كان عليه في سالف الأيام.

ثم بلغَ الشيخَ ذلك، فنوى الرُّجوعَ إلى مكَّةَ، وتوجّهَ إلى سركهيج، وعَلِمَ به السُّلطان فأرسل إليه غير مرة يسأله الرُّجوعَ، فلم يُجِبْ، ثم حَضَرَ الأُمراء الكبار لتسليته من جانب السُّلطان، فأخذ الشيخ يُبين لهم ما قيل في الدُّنيا، ومن ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ: «ليس خيركم من ترك الدُّنيا للآخرة، ولا الآخرة للدُّنيا، ولكن خيركم من أخذ هذه لهذه»[1].

قال الشيخ: ظاهر الحديث فيه رخصة، إلا أن من الأدب أن يُقتصر على ما يكفي ولله سبحانه أن يُبارك له فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢٤)، وفيه قال أبو حاتم: هذا الحديث باطل.

وبينما الأُمراء لديه جاء السُّلطان إليه يسأله إقامته في المُلك، وليعمل في دنياه لآخرته بيُمْنِ صُحبته ؟ فأجاب بأن مكّةَ شرفها الله تعالى تشتمل على مواطن الإجابة، والدعاء لكم بها أوْفق للحال وأصلح للمآل، وقديماً قيل: إنّ الدِّين والدُّنيا ضرتان لا تجتمعان؛ وتوجه إلى بندر كهوكه، ومنها ركب البحر راجعاً إلى مكة.

صفاته:

كان الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ زاهداً ورعاً مُؤثراً للعُزلة كثير الصمت لا يخرج من بيته إلا لصلاة الجمعة في الحرم، ثم يرجع مُسرعاً، وكان نحيف البدن لا تكاد تجد عليه أوقية لحم من كثرة الجوع، حيث كان لا يتناول من الطعام إلا شيئاً يسيراً على غاية من التقلُّل والتقشف، حتى كان إذا زاد غذاؤه ـ ولو قدراً يسيراً ـ لم يقدر على هضمه.

ونُقل عنه في أواخر عُمره أنه كان يقول: وددت أن لم أفعل ذلك؛ لما وجد من الضعف في جسده عند الكبر(١).

---

(١) روى البخاري (٦٣٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «من هذا» ؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ! فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه». **قلت**: إن الشريعة الغراء قد عوضتنا بالصيام وقيام الليل والاعتكاف عن أفعال أهل البدع من الجوع والسهر والخلوة، التي يُعطل فيها دين الله تبارك وتعالى ومن بدعهم ما يسمى بالأربعينية؛ وهي أن يختلي أحدهم مدة أربعين يوماً، ويتقشف، بحيث لا يأكل إلا الشيء القليل، وبزعمهم يفتح عليهم بعدها فترى أغلب هذه المحدثات أصلها من أفعال الأقوام التـي دخلت فـي الإسلام مـن الأعاجم كالبراهمة والمجوس، تسربت إلى دين الإسلام عن طريق ما استحسنه الجهال والمتساهلين ظناً منهم أنها تقربهم إلى الله=

آثاره:

كان للشيخ المتقي حَظٌّ وافرُ من التصانيف بلغ عددها نحو مئة مؤلف ما بين صغير وكبير، توزعت عنواناتُها بين السلوك والزهد والحديث، وقال الشيخ صديق حسن خان[1]: وقفت على تواليفه فوجدتها نافعة مُفيدة ممتعة تامة.

وكان يُتْقن صنعة الكتابة، حيث ذكر الشعراني أنه لما ورد مكّةَ التقى به فأطلعه على مصحف كتبه بيده في ورقة واحدة كل سطر منها ربع حزب !.

وأليك أسماء بعض ما وقفت عليه من كتبه:

١ . إرشاد العرفان وعبارة الإيمان[2].

= تعالى، هذا فضلاً عن دس الفرق الباطنية حقداً منها على الدين، ثم كيف يظن أن يتعبد لله تعالى بما لم يشرع ! والقرآن ينطق ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل من الآية: ٤٤]، فالواجب أن نتعبد الله تعالى بما شرعه لنا في كتابه وسنة نبيهﷺ الذي حذرنا عن كل بدعة وضلالة؛ ولله دَرُّ الإمام مالك حينما قال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١٠/ ٢٦٠): «قول بعض الناس الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم؛ ما أحل الله من الطيبات ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي ﷺ حيث قال: «هلك المتنطعون»، وقال: «لو مد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»، مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه».

(١) أبجد العلوم (٣/ ٢٢٢).

(٢) معجم المؤلفين (٧/ ٥٩).

٢ . البرهان الجلي في معرفة الولي، بالفارسي[١].

٣ . البرهان في علامات المهدي في آخر الزمان[٢]، لخصه من كتاب «العرف الوردي في أخبار المهدي» للسيوطي، ورتبه على التراجم والأبواب، وزاد عليه بعض أحاديث «جمع الجوامع»، وبعض أحاديث «عقد الدرر في أخبار المهدي المنتظر».

٤ . تبين الطريق إلى الله تعالى[٣].

٥ . تلخيص البيان في علامات مهدي آخر الزمان[٤].

٦ . تلقين الطريق في السلوك[٥].

٧ . جوامع الكلم في المواعظ والحكم[٦].

٨ . الحكم العرفانية في معان إرشادية وإشارات قرآنية[٧].

٩ . الرتبة الفاخرة في نصائح الملوك[٨].

١٠ . رسالة في إبطال دعوى السيد محمد بن يوسف الجونفوري[٩].

---

(١) هدية العارفين (١/ ٧٤٦)، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي الحسني (١/ ٣٨٩).

(٢) نزهة الخواطر (١/ ٣٨٩).

(٣) إيضاح المكنون (١/ ٥٤٨)، وهدية العارفين (١/ ٧٤٦).

(٤) إيضاح المكنون (١/ ٣١٨)، وهدية العارفين (١/ ٧٤٦).

(٥) نزهة الخواطر (١/ ٣٨٩).

(٦) إيضاح المكنون (١/ ٣٧٤)، وهدية العارفين (١/ ٧٤٦).

(٧) إيضاح المكنون (١/ ٤١٣)، وهدية العارفين (١/ ٧٤٦).

(٨) إيضاح المكنون (١/ ٢٢٤).

(٩) نزهة الخواطر (١/ ٣٨٩)، والجونفوري هذا هو أحد معاصري الشيخ المتقي؛ =

١١ . الرق المرقوم في غايات العلوم[١].

١٢ . شرح الحكم لابن عباد[٢].

١٣ . العنوان في سلوك النسوان، كتابنا هذا[٣].

١٤ . غاية الكمال في بيان الأعمال[٤].

١٥ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ وهو أشهر كتبه ـ جمع فيه بين الجامع الصغير وجمع الجوامع للسيوطي؛ فبوب أولاً كتاب الجامع الصغير وزوائده وسماه: «منهج العمال في سنن الأقوال»، ثم بوب بقية قسم الأقوال وسماه: «غاية العمال في سنن الأقوال»، ثم بوب قسم الأفعال من جمع الجوامع وسماه: «مستدرك الأقوال»، ثم جمع الجميع في ترتيب كترتيب جامع الأصول وسماه: كنز العمال[٥].

وكان شيخه أبو الحسن البكري الشافعي يقول: إن للسيوطي منّةً على العالمين، وللمتقي منّةً عليه.

١٦ . مجمع بحار الأنوار في شرح مشكل الآثار[٦].

١٧ . مختصر كنز العمال[٧].

= ادعى أنه المهدي ! وما هو إلا ضال وكذاب أشر، انظر ترجمته في نزهة الخواطر (١/ ٤١٩).

(١) معجم المؤلفين (٧/ ٥٩).

(٢) هدية العارفين (١/ ٧٤٧).

(٣) إيضاح المكنون (٢/ ١٢٨)، وهدية العارفين (١/ ٧٤٧).

(٤) نزهة الخواطر (١/ ٣٨٨).

(٥) كشف الظنون (١/ ٥٩٧)، وطبعته مؤسسة الرسالة في (١٦) مجلداً.

(٦) هدية العارفين (١/ ٧٤٧).

(٧) الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٩).

١٨ . مختصر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير[١] .

١٩ . المواهب العلية في الجمع بين الحكم القرآنية والحديثية[٢] .

٢٠ . النهج الأتم في ترتيب الحكم[٣] .

٢١ . الوسيلة الفاخرة في سلطة الدُّنيا والآخرة[٤] .

تلاميذه :

كان من آثار الشيخ تلاميذ نُجباء أشهرهم :

١ـ إبراهيم بن داود الأكبر آبادي القادري[٥] .

٢ـ القاضي عبد الله بن إبراهيم العمري السندي[٦] .

٣ـ الشيخُ عبدُ الله بنُ سعد الله السندي[٧] .

٤ـ الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي[٨] .

٥ـ الشيخ عبد الوهاب البرهانفوري المكيّ المتقيّ، لازمه (اثنتا عَشْرَة) سنة[٩] .

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٩٨٩).
(٢) إيضاح المكنون (٢/ ٦٠٢).
(٣) نزهة الخواطر (١/ ٣٨٩).
(٤) نزهة الخواطر (١/ ٣٨٩).
(٥) نزهة الخواطر (٢/ ٤٦٢).
(٦) نزهة الخواطر (٢/ ٣٧٣).
(٧) نزهة الخواطر (٢/ ٣٧٤).
(٨) النور السافر (١/ ٢٨٥).
(٩) نزهة الخواطر (١/ ٣٨٩).

٦ـ الشيخ عليُّ بنُ محمّدٍ بنِ عبد الصمد الأنصاري، الباني بتي[1].

٧ـ الشيخ محمد بن طاهر الفتني الشهير بملك المحدثين[2].

٨ـ الشيخ محمد بن أبي محمد الشافعي النائطي[3].

ثناء العلماء عليه ومآثره:

كان الشيخ المتقي ـ رحمه الله تعالى ـ زاهداً ورعاً كريم النفس، ذا سخاء وجود، وكان يُغْيل كثيراً من الطلبة، ويُغْين عن الوقت من سأله، ويُعطي بلا مسألة.

ورد في سنة ٩٤٧هـ القاضي عبد الله بن إبراهيم العمري السندي بلدة كجرات في طريقه إلى الحرمين، والتقى فيها بالشيخ المتقي، وكان المتقي مرزوقاً لقبولَ في بلاد كجرات ـ وكان سُّلطانها بهادر شاه مُقدراً لفضل الشيخ المتقي وراغباً في القُدوم عليه، والمتقي لا يرضى ذلك، فشفع له القاضي، فقال له المتقي: كيف يجوز أن يأتيني بمنكراته، ولا آمره بالمعروف ولا أنهاه عن المنكر! فأجاز له بهادر شاه أن يأمره بما يشاء وينهاه عما شاء، فأذن له المتقيّ؛ فدخل عليه السُّلطان وقبّل يديه، ثم بعث إليه بمئة ألف، فتفضل المُتقي بها على القاضي، فصارت له زاداً وراحلة إلى الحرمين الشريفين، وأقام بالمدينة مدة حياته.

وبلغ من محاسنه ومناقبه أن أفردها تلميذه الشيخ عبد الوهاب المتقي في كتاب سماه: «**إتحاف التقي في فضل الشيخ علي المتقي**».

---

(١) نزهة الخواطر (٢/ ٥٩١).

(٢) أبجد العلوم (٣/ ٢٢٢).

(٣) نزهة الخواطر (٢/ ٤٢١).

وأيضاً لتلميذ الشيخ عبد الوهاب المتقي؛ الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي كتاب في سيرة الشيخ علي بن حسام الدين المتقي والشيخ عبد الوهاب المتقي، وغيرهما من المشايخ، اسماه: «**زاد المتقين في سلوك طريق اليقين**».

وكذلك فعل تلميذه الآخر الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي في تأليف سماه: «**القول النقي في مناقب المتقي**».

قال الفاكهي في كتابه المذكور: ما اجتمع به أحد من العارفين: أبي الحسن البكري، وشيخنا الفقيه العارف الزاهد الوجيه العمودي، وشيخنا إمام الحرمين الشهاب ابن حجر الشافعي، وصاحبنا فقيه مصر شمس الدين الرَّمْلي الأنصاري، وشيخنا فصيح علماء عصره الشمس البكري، ولكل من هؤلاء الجلة عندي ما دلَّ على كمال مدح شيخنا المتقي بحسن استقامته، والاستقامة أجلُّ كرامة.

وفاته:

تُوفي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ ليلة الثلاثاء وقت السحر ثاني جُمادى الأولى سنة خمس وسبعين وتسع مئة بمكَّة المباركة، ودفن صبح تلك

---

(١) ترجمة المؤلف من المصادر الآتية: النور السافر (١/ ٢٨٣ـ٢٨٦)، الكواكب السائرة (٢/ ٢٢١ـ٢٢٢)، شذرات الذهب (٤/ ٣٧٩)، أبجد العلوم (٣/ ٢٢١)، نزهة الخواطر (١/ ٣٨٥ـ٣٨٩)، هدية العارفين (١/ ٧٤٦ـ٧٤٧)، الرسالة المستطرفة: ١٣٧، الأعلام (٤/ ٣٠٩)، معجم المؤلفين (٧/ ٥٩)، وكذلك المواضع التي له فيها ذكر من كتب، أو من أخذ عنه في كشف الظنون والذيل عليه المسمى إيضاح المكنون، وبقية الكتب المذكورة أعلاه، كما تراه مذكوراً في آثاره آنفاً.

الليلة، ومدفنه بالمعلاة بسفح جبل مُحاذي تربة الفُضيل بن عياض، بين قبريهما طريق مسلوك عند محل يقال له: ناضر الجيش.

وصف المخطوطة:

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة مصورة عن نسخة الأصل، حيث أطلعني على الأصل الأستاذ المحامي الفاضل: صادق الجميلي، جزاه الله عني خير الجزاء[1]، فقمت بتصويرها، وتقع المخطوطة في خمس ورقات من الحجم المتوسط، معدل مسطرة كل ورقة منها (١٦) سطراً، ومكتوبة بخط نسخ معتاد واضح، وكتبت العناوين بمداد أحمر، وثُبت في ظهر غلافها تملك باسم: «**محمد نافع فخر الدين مفتي زاده**»، والأصل هو من مُقتنيات الشيخ: «**عباس حلمي القصاب**» مفتي سامراء المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، وأُهديت بعد وفاته إلى مكتبة التربية الإسلامية، كما ذكر ذلك الأستاذ الدكتور عماد عبد السلام رؤوف في مجلة المورد البغدادية[2].

إثبات صحة نسبة الرسالة للمؤلف:

ثبت عندي أن الرسالة من تصنيف الشيخ علي بن حسام الدين المتقي

---

(١) ومما يذكر له؛ أني قمت بشكره حينما أتاني بها، فأجابني: بل أنا أشكرك! لأنك سوف تخرج هذا الأثر إلى العلن؛ لأنه قد تطاله الآفات، فيبلى ويندثر ولا يطلع عليه أحد.

(٢) انظر مجلة المورد: المجلد السادس، العدد الأول، سنة (١٩٧٧م)، حيث عمل الدكتور عماد فهرست لما احتوته المكتبة، فكنت يوماً أتصفح هذا العدد من المجلة، فوقع نظري عليها، وها أنا اليوم أُقدمها للقراء، وجزى الله تبارك وتعالى الدكتور خيراً، فلولا ما قام به من عمل، لما اطلعت عليها.

الهندي، وذلك لأجل نسبتها إليه في كل من: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢ / ١٢٨)، وهدية العارفين (١/ ٧٤٧).**

ثم إن المؤلف يقول في آخر الرسالة: «الأحاديث التي ذكرت في هذه الرسالة من «**جمع الجوامع**» للعلامة الأسيوطي»[1]، وقد تقدم أن المؤلف أودع كتاب «جمع الجوامع» في كتابه: «**كنز العمال**»، **وعند رجوعي إلى «كنز العمال» وجدت الأحاديث موجودة فيه.**

وكذلك قد كُتب على غلاف نسخة الأصل: «**العنوان في سلوك النسوان**» للشيخ العارف علي بن حسام الدين الشهير بالمُتقي؛ وعليه ثَبَتَ عندي صحةُ نسبةِ الرسالة لمؤلفها، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

عملي في الرسالة:

قمت بنسخ الرسالة بيدي ثم قابلتها بالأصل.

وترجمت للمؤلف ترجمة وافية لا تكاد تجدها **مجموعة بهذا الشكل في غير هذا الموضع.**

خرجت أحاديث الرسالة البالغة (٦٠) حديثاً، وحكمت عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية من صحة أو ضعف بعد رجوعي إلى كتب من خرجها، ومستعيناً بأقوال العلماء المتقدمين، وكذلك المتأخرين كالعلامة المحدث الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ فيما لم أطلع على إسناد من خَرَّجه.

قمت بشرح ما صح من أحاديثها إتماماً للفائدة؛ **والصحيح منها أكثر من نصفها بقليل، وجعلت الشرح في الهامش، مُلحقاً بالتخريج.**

---

(١) انظر ص: ٦٠.

وأرجـو مـن الله تبـارك وتعـالـى القَبـول، فـإذا وفقـت فيـه للصـواب فالفضل لله سبحانه، وإن كانتِ الأُخرى، فأنا أرجو كلَّ من يقف فيها على ما هو خطأ أن يرشدني إليه، والله تبارك وتعالى يتولى جزاءه، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

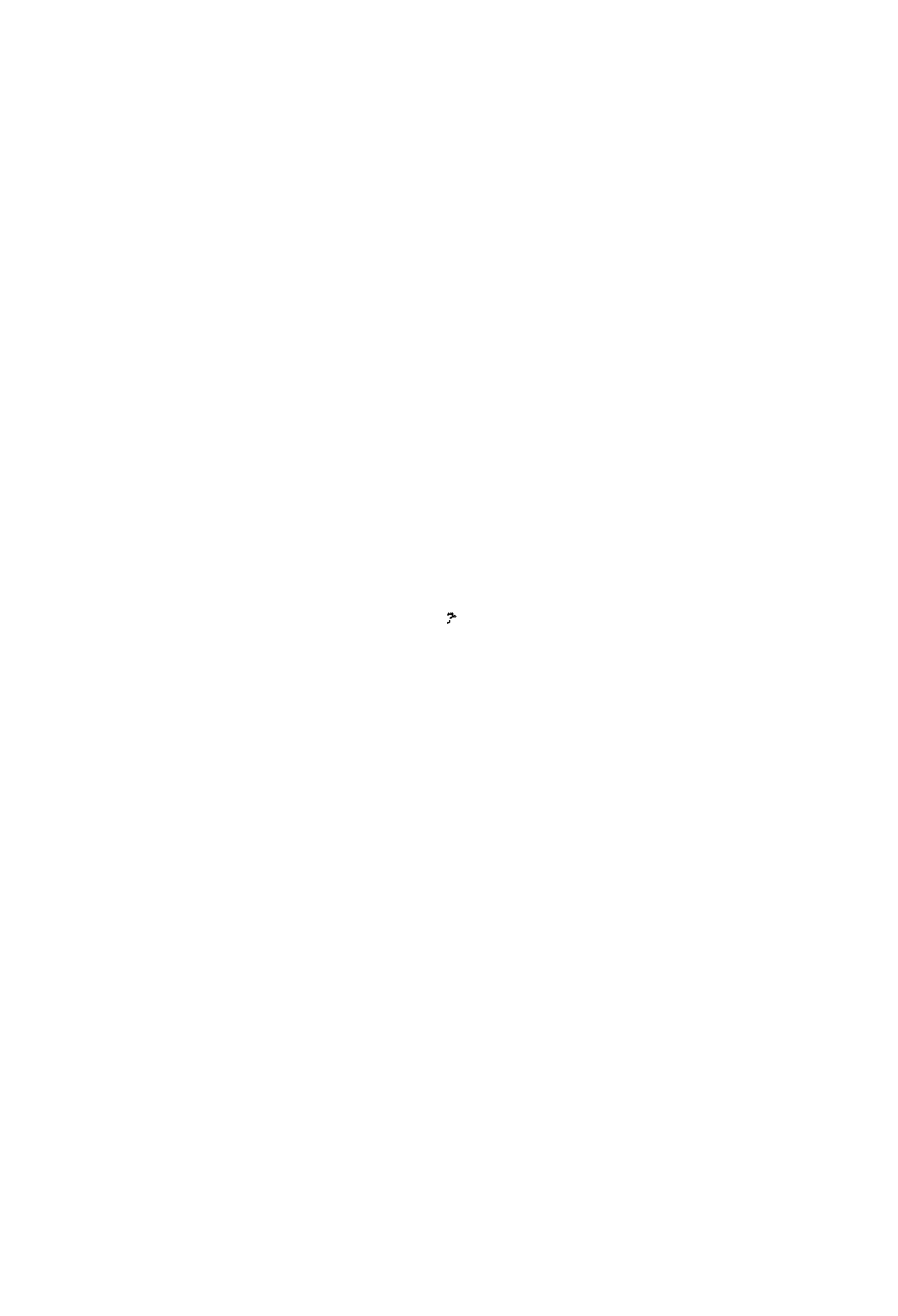
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عدنان بن حمود أبو زيد

بغداد في ١٧ / محرم / ١٤٢٦هـ

صور المخطوطات



العنوان في سلوك النسوان

ايضا لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها
ولا تتعلق منها الا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها الا بما يشتغل به
الغريب في غير وطنه الذي يريد الذهاب الى اهله الحديث [illegible]
السما بفتح العين قيل هو السحاب وقيل ما علاك منها اي ظهر اذا رفعت راسك
قوله قراب الارض بضم القاف وكسرها لغتان رويت بهما والضم اشهر ومعناه ما
يقارب ملأها وفصل اعلم ان معنى الحديث المذكور اولا من حفظ على امتي اربعين حديثا
معنى الحفظ هنا ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة
معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظه لما ينقله اليهم والله اعلم بالصواب
والحمد لله ذي الفضل والمنة وبالتوفيق والعصمة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وسائر النبيين والمرسلين وآل كل وسائر
الصالحين حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب العنوان في سلوك النسوان
للشيخ العارف علي بن حسام الدين [illegible]
المتقي نفعنا الله به آمين

صورة غلاف نسخة الأصل ويظهر فيها العنوان

صورة الورقة الأولى

صورة الورقة الأخيرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحَمْدُ للهِ الَّذي خَلقَ الزَّوجَينِ الذَّكَرَ والأُنْثى، ثُمَّ رَكْبَهُمْا من نَفْسٍ واحدةٍ إظْهاراً للقُدْرَةِ؛ فَخَلقَ الخُنْثى، وَفَضَّلَ على جَميعِ مَخْلُوقاتهِ البَشرَ، وَرتَّبَ بَقْاءَ العَالمِ على ازْدِواجِ الأُنْثَى بالذَّكَرِ، فَمنْ رَاعى هذهِ الحِكْمَةَ فَقْد عَمَّرَ العَالمَ تَعْمِيراً، وَمَنْ عَطَّلها بوجُودِ الأَسْبابِ فَقْد دَمَّرهُ تَدْميراً، والصّلاةُ والسلامُ على سَيدنا محمدٍ الَّذي سَنَّ النِّكَاحَ[1] لِيُباهي بكثرةِ الأمةِ، وعلى سَائِرِ الأَنْبياءِ والآلِ والأَصْحَابِ المُواسينَ لهُ في كُلِّ سُرُورٍ وغُمَّةٍ.

أما بعد:

فهذه نُبذةٌ في سُلُوكِ النِّسَاءِ، وطريقِ تَقرُّبهنَّ إلى اللهِ تعالى؛ فَمنْ أرادتْ مِنْهُنَّ هذهِ الرُّتبة، فَلتعْملْ بما في هذهِ الرِّسالةِ يَحْصلْ مَقْصُودها إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وسميتُ هذهِ الرِّسالة: «**العُنْوانُ في سُلُوكِ النِّسْوانِ**».

مُقَدّمةُ الكَمالاتِ على ثَلاَثةِ أنْواعٍ:

الألوهية، وهي الكَمالُ المُطلقُ المفْطُومُ عنهُ كُلُّ الخَلْقِ.

---

(١) فيه إشارة إلى قوله ﷺ الذي أخرجه ابن ماجه بسند حسن (١٨٤٦): «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا؛ فإني مُكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طَولٍ فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام؛ فإن الصوم له وجاء».

والنُّبوة.

والولاية.

ومِن المعْلُومِ الَّذي لا مِريةَ فيهِ: إنّ الرَّجُلَ والمرَّأة لو اجْتهدَ كُلُّ واحدٌ مِنْهُما في العبادةِ والسُلُوكِ كُلَّ الجهدِ لا يصلُ إلى رُتبةِ النُّبوةِ؛ لأن بابها مَسْدودٌ؛ فَما بَقى إلا رُتبة الولايةِ، وهي على قِسْمينِ:

قَاصِرةٌ.

ومُتعديةٌ.

والمُتعديةُ على ثَلاَثةِ أقْسامٍ:

ولايةٌ على ظاهرِ الخَلْقِ، وبَواطنهم(١)، كَما كانتْ للخُلفاءِ الأرْبعةِ

---

(١) أخرج البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال فقسمها بين أربعة نفر، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء! فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء»، قال: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله؟! فقال: «ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»، قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي»، قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**»، فالشاهد هنا أن خير الخلق ﷺ هكذا قال: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق عن بطونهم»، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧/ ١٦٣) معناه: أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ: «فإذا قالوا ذلك، فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». **قلت**: فما بال هؤلاء القوم! ألا يسعهم أن يأتمروا بما أمر=

رِضْوانُ اللهِ تعالى عليهُمْ أجمعين، ومَن نحى نحوهم.

وولايةٌ على بَواطنِ الخَلْقِ، كولايةِ السّاداتِ الصُّوفية رضي الله تعالى عنهم. وولايةٌ على ظواهِرِهِمْ فَقْط، كولايةِ بعضِ الملوكِ والسلاطينِ. فلا حَظَّ للنِّسُوانِ في هذهِ الولاياتِ المُتعديةِ؛ لأن مَبنى هذهِ الولاياتِ على الظُّهُورِ والنَّشْرِ والإعْلانِ، ومَبنى أَمْرِ النِّسُوانِ [٢/ أ] على السَّترِ، والإخفاءِ في أشخاصهُنَّ، وأصواتهُنَّ، هذا وقد اقْتَضتْ حِكْمَةُ اللهِ تعالى أنْ خَلقهُنَّ على هذهِ الصفةِ، وخلقهُنَّ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِّينٍ، يَفْعَلُ مَا يَشاءُ ويَحْكمُ مَا يُرِيدُ، فغايةُ أمْرِهُنَّ أن تَحْصلَ لَهُّن الولايةُ القاصرةُ، كولايةِ السَّالِكِ غَيْرِ المَجْذوبِ أو ولايةُ. . . . .[1].

يَعْني: أنّ نَفْعهُنَّ قَاصِرٌ لا يَتعدى إلى غَيْرِهُنَّ في الأغْلَبِ.

* * *

= به النبي ﷺ؛ فقولهم هذا ـ والله ـ لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من الأئمة المتبوعين، وما هو إلا من ضلالات الصوفية، بل وزاد كبيرهم ابن عربي كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمة في «الحسنة والسيئة»: ١١٧ حيث قال: «أن الولي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات! والذي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات هو الله وحده؛ فهذا تصريح منهم بأن الولي مثل الله إن لم يكن هو الله». أعاذنا الله بفضله ومَنّه من هذه الترهات.

(١) طمس في الأصل مقدار كلمتين.

فصل

لَمَّا تقررَ هذا؛ فطريقُ تَحْصِيلهنَّ هذهِ الرتبةَ: أنْ يُعْلمَ أنّ اللهَ تعالى في خَلْقهِ عالمٌ حِكَماً لا تُحْصى، ومِنْ أعْظمها بَقْاءُ جِنْسِ الآدمي بالتوالدِ والتناسلِ، وهذا هو المقْصُودُ الأعْظمُ في إيجادهِنَّ، فجعلهُنَّ حَرْثاً للرِّجالِ، وتَوابعُ لـهُمْ، وعَلَّقَ رِضْاهُ تعالى عَنْهنَّ، ودُخُولُ الجَنَّةِ في رِضْاءِ أزواجهنَّ، وخدمتهنَّ لـهُمْ.

وكما وَرَدَ في حقِّ الأولادِ: «الجَنَّةُ تَحْتَ أقْدامِ الأُمَّهاتِ»[1].

وفي حق الغُزاة: «الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[2].

---

(1) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٤٧)، وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٢١٨). **قلت**: الذي ثبت هو ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٩)، والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١) بسند حسن: أن جَاهِمَة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ! أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك ؟، فقال: «هل لك من أم»؟، قال: نعم، قال: «فالزمها؛ فإن الجنة تحت رجليها»، ومعنى الحديث: أن التواضع لهن وترضيهن سبب لدخول الجنة، أي: أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مُقدماً لها على هواه مؤثراً برها على بر كل عباد الله لتحملها شدائد حمله ورضاعته وتربيته، انظر فيض القدير للمناوي (٣/ ٣٦١).

(2) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (١٧٤٢)، (١٩٠٢)، وأحمد =

وورد في حقهُنَّ: «أيُّما امرأةٍ مَاتتْ، وَزَوْجها عَنْها رَاضٍ دَخَلَتْ الجَنَّةَ»[1].

وورد: «لو كنتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها»[2].

وَجَعَلَ عِبادات النَّوافِل ـ التي هي طريقُ التقربِ إلى اللهِ تعالى ـ طاعتهنَّ أزواجهنَّ، وتربيتهنَّ أولادهنَّ حِسْبَةً للهِ تعالى كما رُوي: عن أسْمّاء بنت يَزيد الأنْصارية رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، أنا وَافدةُ النِّساءِ إليكَ: إنّ الرِّجالَ فُضِّلُوا عَلينا بالجُمْعِ، والجَماعاتِ، وعِيادةِ المريضِ، وَشُهُودِ الجَنائزِ، والحَجِّ، والعُمرةِ، والرِّباطِ، فقال النبي ﷺ: «انْصَرِفي أيَّتُها المرْأةُ، وأعْلِمي مَنْ وَراءكِ مِنَ النِّساءِ: أنّ حُسْنَ تَبعُّلُ إحْدَاكُنَّ

= (٤/ ٣٥٣)، (٤/ ٣٩٦)، (٤/ ٤١٠)، والترمذي (١٦٥٩)، ومعناه: أن الجهاد مآله الجنة، فهو تشبيه بليغ كزيد بحراً، وهو استعارة، يعني: أن ظلال السيوف، والضرب بها في سبيل الله سبب للفوز بظلال بساتين الجنة، ونعيمها لما أنه سبب موصل إليها، انظر شرح مسلم للنووي (١٢/ ٤٦)، وفيض القدير (٣/ ٣٦٢).

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم (٤/ ١٩١)، عن مُساور الحميري عن أمه، وهما مجهولان، ولذلك ضعفه العلامة الألباني، انظر الضعيفة (٣/ ٦١٦).

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجة (١٨٥٣)، وأبو داود (٢١٤٠)، بسند حسن، ومعنى قوله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها: أي لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله، وفيه تأكيد حق الزوج، وحث على ما يجب من بره، ووفاء عهده، والقيام بحقه، وانظر تحفة الأحوذي (٤/ ٢٧١)، وفيض القدير (٥/ ٣٢٩).

لِزَوْجِها، وَطلبها مَرْضاتهُ، وَإِتباعها مُوافقتهُ يَعْدِلُ ذلِكَ كُلّه»[1].

وورد: «إنَّ خِدمةَ إحْداكُنَّ في بَيْتِها تُدْرك جهادَ المُجَاهِدينَ إنْ شاءَ اللهُ»[2] [٢/ب].

وورد: «إنَّ المرأةَ في حَمْلِها إلى وَضْعِها إلى فِصَالِها كالمُرابطِ في سبيلِ اللهِ، وإنْ مَاتَتْ فيما بين ذاكَ فَلها أَجْرُ شَهِيدٍ»[3].

وورد: «إنَّ المرأةَ إذا حَمْلَتْ كان لها أجرُ الصائم القائم المُخبت

---

(١) ضعيف: قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٥): «رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٢١)، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد أبو سعيد الساحلي؛ لم أعرف حاله، وعزاه المصنف في كنز العمال (٤٥١٥٧) إلى ابن عساكر، كما في تاريخ دمشق (٧/ ٣٦٤)، وفيه أبو سعيد الساحلي هذا وسماه: الأخطل بن المؤمل الجبيلي ! وقال الحافظ ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٠): «هذا حديث لا يصح»، وأورده العلامة الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٢١٣).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٣٤١٥)، وفي إسناده: روح بن المسيب أبو رجاء الكلبي، قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٩): «يروي عن الثقات الموضوعات ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات، وهو أنكر حديثاً من ابن غطيف؛ لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار، وهو الذي روى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ فما لنا عمل نعمله ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله عز وجل ! قال: «مهنة إحداكن في بيتها تدركك به عمل المجاهدين في سبيل الله عز وجل».

(٣) ضعيف: أخرجه عبد بن حميد (٨٠١)، ووقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٥): «رواه الطبراني، وفيه: قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما، وإسحاق بن ابراهيم الصيبي لم أعرفه». **قلت**: قيس بن الربيع: سيء الحفظ وتغير في أخره، ينظر الميزان للذهبي (٥/ ٤٧٧).

المجاهد في سبيل الله، وإذا ضربها الطَّلق، فلا يدري الخلقُ ما لها من الأجرِ، وإذا وضعتْ كان لها بكلِّ مصةٍ أو رضعةٍ أجرُ نفسٍ تُحييها، فإذا فَطَمتْ ضَرَبَ المَلكُ عل مَنْكبيها، وقال: اسْتَأْنِفي العَمَل»[1].

وورد: «إنَّ المرأةَ لا تؤدي حَقَّ الله حتَّى تُؤدي حَقَّ زوجها كُلّه، ولو سألها وهي على ظهرِ قَتَبٍ لم تمنعهُ نَفْسها»[2].

وورد: «إنَّ اللهَ تعالى كتب الغيرة على النِّساء، والجهاد على الرجالِ، فمَنْ صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثلُ أجرِ شهيد»[3].

---

(١) موضوع: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٢)، وحكم عليه بالنكارة، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٨) وقال: لا أصل له، وأورده المصنف في كنـزه (٤٥١٦٠)، وعزاه لأبي الشيخ.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجه (١٨٥٣)، والطبراني في الكبير (٥١١٦)، والحاكم (٤/ ١٩٠)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، والقَتب بالفتح: هو رحل صغير يوضع على سنام البعير، أي حثهن على مطاوعة الأزواج، ولو في هذه الحال، فكيف في غيرها، وكانت النساء في الجاهلية إذا أردن الولادة جلسن على القتب، ليكون أسهل للولادة، انظر فتح القدير (١/ ٣٤٤).

(٣) منكر: أخرجه الطبراني (١٠٠٤٠)، والبزار (١٤٩٠)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣١٣): «سألت أبي عن حديث رواه عبيد المقري قال حدثنا كامل بن العلاء التيمي عن الحكم بن عتيبه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم، فألقى عليها ثوباً، وضمَّها إليه، قال: فتغير وجهه، فقال بعض أصحابه احسبها امرأته، فقال النبي ﷺ: احسبها غيرى، إنَّ الله عز وجل كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن احتساباً كان له مثل أجر شهيد».
قال أبي: هذا حديث منكر، وقال مرة أخرى: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد.
وعبيد هذا ذكره الذهبي في الميزان (٥/ ٢٦)، وعدَّ هذا الحديث من مناكيره.

فَعُلِمَ من هذهِ التَرْغِيبَات أنَّ المقْصُودَ من خَلْقِ النِّساءِ تَحْصيلُ الحِكْمة الإلهية الَّتي هي أعظمُ الحِكم، وهيَ: بَقاءُ جِنْس الآدَمي؛ فالحاصل إذا أرادتِ المرأةُ سُلُوكَ الطريقِ إلى اللهِ تعالى؛ فهي لا تخلو من حالين:

إحدهما: أنْ يكونَ لها قابليةُ التوالد والتناسل، فينبغي لها أن تتزوج حتَّى تكون مُعينةً لإجراءِ حكمةِ الله تعالى التي أُريدتْ من خلقِ العالمِ، ولو ضَيعتْ هذهِ الحكمة؛ وعُطلتْ آلاتُها التي خلقها اللهُ تعالى لإجراءِ هذهِ الحكمة؛ لم تنفعها العبادة والمجاهدة كنفعها مع رعايتها هذه الحكمةَ، وإنْ بَذلت غايةَ الجهدِ، وإذا أعانتْ على هذهِ الحكمةِ العظيمة، وأدتِ الفرائض لا تحتاجُ إلى كثيرٍ من النَّوافلِ للتقرُّب إلى اللهِ تعالى؛ لأنَّ مِن أفضل عِبادات النُّوافل في حقها طاعةَ زوجها، وتربيةَ أولادِها.

وأما الحالة الثانية: بأنْ لا يكونُ لها قابلية التَّوالد والتَناسل [٣/أ] مِن كبرِ سنٍ أو علةٍ بها؛ فالأولى في حَقِّها أنْ تتزوج إنْ وَجدتْ مَن يُعيلها، فتدخل تحت حُكْمِ الزوجِ ناويةً طاعتهُ، وخدمتهُ، وببركةِ هذا التقيد، والطاعة يحصلُ لها من الترقي ما لم يَكُن قَبلهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

فصل
في ترهيبات وترغيبات تختصُّ بالنِّساء

ورد: «قُمْتُ عَلى بَابِ الجنَّةِ، فإذا عَامةُ مَنْ يَدْخُلها المسَّاكِين، وإذا أصْحابُ الجَدِّ مَحْبُوسون إلا أصْحابَ النَّار، فَقَد أُمِرَ بهِمْ إلى النَّارِ، وقِمْتُ على بَابِ النَّارِ، فإذا عَامةُ مَنْ يَدْخُلها النِّساءُ»(١).

وورد: «إنَّ الفُسَّاقَ هُم أهل النَّارِ، قالوا يا رسول الله: ومَنْ الفُسَّاقُ؟ قال: النِّساءُ، قالوا: أوَلسْنَ بأُمَّهاتنا وبناتنا! قال: بَلى، ولكنَّهُنَّ إذا أُعْطين لَمْ يَشْكُرنْ، وإذا ابْتَلين لَمْ يَصْبرن»(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٥)، وأحمد (٥/ ٢٠٥)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. ولقد رأى ﷺ ذلك ليلة الإسراء أو مناماً، قوله ﷺ: عامة من يدخلها من المساكين، لأن المساكين هم السابقون إلى الجنة لفقرهم وخفة ظهورهم، قوله ﷺ: «وإذا أصحاب الجد محبوسون»، هو بفتح الجيم قيل المراد به أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها، وقيل المراد أصحاب الولايات، ومعناه: محبوسون للحساب، لطول حسابهم، وقوله ﷺ: «عامة من يدخلها من النساء»، وقال القرطبي: إنما كان النساء أقلَّ ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن، وسرعة انخداعهن. انظر فتح الباري (١١/ ٤٢٠)، وشرح مسلم للنووي (١٧/ ٥٢)، وفيض القدير (٤/ ٥٢٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وعبد بن حميد (٣١٤)، والحاكم =

وفي حديث آخر: «إذا ائتُـمنَّ أفْشين، وإذا سُئلن أخْفين»[1].

وفي حديث آخر: «يُكثرنَ اللَّعْن، يَكْفُرْنَ العَشْير»[2].

وفي حديث آخر: «يَكْفُرْنَ العَشْيرَ، ويَكْفُرْن الإحْسَّانَ إذا أحْسنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رأتْ مِنْكَ شَيئاً، قالتْ: مَا رأيتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»[3].

وفي حديث آخرَ: «وإذا أمسكَ عنكُنَّ شكوتُنَّ، وإياكُنَّ وكُفر المُنعمين، المرأةُ تَكُون عِنْد الرَّجُلِ، وَقَد وَلَدَتْ لهُ الوَلدَين والثَّلاثة، فتقولُ لهُ: مَا رأيتُ مِنْكَ خَيْراً قَطّ»[4].

وفي حديث آخرَ: «إنَّ إحداكُنَّ تَطُول أيَمتُها، ثُمَّ يَرْزُقها اللهُ البَعْلَ، وتُفيدُ الوَلدَ، وقُرَّةَ العَين، ثُمَ تَغْضَب الغَضْبةَ، فتُقْسِم باللهِ: مَا رأيتُ مِنْهُ خَيْراً قَطُّ؛ فَذلِك مِنْ كُفْرَانِ نِعَم اللهِ»[5].

وفي حديث آخر: «إنّكِ مِنْ قَبْيلٍ يُقْللنَ الكَثير، ويَمْنعنَ مَا لا يُغْنيها، ويَسْألنَ عَمَّا لا يَعْنيها»[6].

وورد: «لَعَنَ اللهُ المُسوفاتِ التي يَدْعوها زوجها إلى فِرْاشهِ، فتقولُ:

= (٢/ ٢٠٧).

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٤٧)، وأحمد (٣/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣).

(٣) أخرجه مالك (٤٤٥)، والبخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٤/ ١٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٧٣).

(٦) ذكره ابن الجوزي في جامع العلوم والحكم: ١١٥، ونسبه لأبي القسم البغوي في معجمه.

سوفَ، حتَّى تَغْلبهُ عَيناهُ[٣/ ب]، فَينامُ، وَيَتْرُكَها»(١).

وورد: «إذا بَاتتِ المرْأة هَاجِرةً فِراشَ زَوجها لَعْنتها الملائكَةُ حتَّى تُصْبح»(٢).

وورد: «أيُّما امرأَةٍ خَرجتْ مِنْ بيتها بغِيْر إذْنِ زَوجها كانَتْ في سَخط الله تعالى، حتَّى تَرْجعَ إلى بيتها أو يَرْضى عَنْها زَوجها»(٣).

وفي رواية: «لَعنها كُلُّ شيءٍ طَلَعتْ عليهِ الشَّمس والقَمَر»(٤).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤٦)، حكم عليه أبو حاتم بالبطلان كما في العلل (١/ ٤٠٩)، وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٣): «لا يحل ذكرها في الكتب إلى على سبيل التعجب !»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٢٩): «هذا حديث لا يصح».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٦٥) و(٤٨٩٧)، ومسلم (١٤٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٥)، و(٢/ ٥١٩) بلفظ: «حتى ترجع»، وأبو داود (٢١٤١)، وهذا فيه دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها، حتى يطع الفجر، وخص الليل لأنه المظنة لوقوع الاستمتاع فيه؛ فإن وقع نهاراً لعنتها حتى تمسي، بدليل قوله ﷺ في رواية: «حتى ترجع»؛ أي لمخالفتها أمر ربها بمشاقة زوجها. انظر فتح الباري (٩/ ٢٤٩)، وشرح مسلم للنووي (١٠/ ٧)، وفيض القدير (١/ ٣٠٩).

(٣) موضوع: أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام (٦/ ٢٠٠) في ترجمة أحد الكذابين، ومن روايته عن أنس، وأخذ يورد كلام أئمة الجرح والتعديل فيه، والعجب كل العجب أن يورده السيوطي في الجامع الصغير، يعزوه للخطيب ولم يبين ! وكذا أعترض عليه المناوي في فيض القدير (٣/ ١٣٨).

(٤) موضوع: عزاه المؤلف في كنزه (١٦/ ٣٩٩) إلى الديلمي، وأورده تلميذ المؤلف الشيخ الفتني في تذكرة الموضوعات ص: ٢٩، وكذلك حكم عليه العلامة الألباني بالوضع كما في الضعيفة (١٥٥٠).

وورد: «المرأةُ عَورةٌ، فإذا خَرَجتْ اسْتَشْرَفها الشيطان»[1].

وورد: «لا تُباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لِزَوْجِها كأَنَّهُ يَنْظُرُ إلَيها»[2].

وورد: «لا تُزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوج نَفْسها، فإنّ الزَّانية التي تُزوجُ نَفْسها»[3].

---

(1) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩٣) وفيه زيادة: «وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها»، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يستر، والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحيي منه كُني بها عن وجوب الاستتار في حقها، انظر فيض القدير (٦/ ٢٦٦)، ولا ينبغي أن يؤخذ هذا الحديث حجة على أنها كلها عورة، فاختيار جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي وكذا أحمد في رواية: أن وجهها وكفيها ليس بعورة، وليس معنى ذلك أنه لا يشرع سترهما ! كلا بل ذلك هو الأفضل كما فصله العلامة الألباني رحمه الله، ولمزيد بيان راجع كتابيه «حجاب المرأة المسلمة»، و«الرد المفحم»، واستدل في هذه المسألة بالكتاب والسنة والآثار عن نساء السلف بما على الغالب لا تجده مجموعاً لهذه المسألة في كتاب آخر.

(2) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، والترمذي (٢٧٩٢)، وأحمد (١/ ٣٨٠)، وأبو داود (٢١٥٠)، والمباشرة كناية عن النظر إذ أصلها التقاء البشرتين، فاستعير إلى النظر إلى البشرة يعني لا تنظر إلى بشرتها، فتنعتها أي تصف ما رأت من حُسن بشرتها لزوجها كأنه ينظر إليها، فيتعلق قلبه بها، فيقع بذلك في الفتنة، والحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

(3) **صحيح دون جملة، فإن الزانية**: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٧)، والحديث فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لنفسها ولا لغيرها، وهذا هو مذهب الجمهور، إلا أبا حنيفة ذهب إلى تزويج العاقلة البالغة نفسها، وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير=

وورد: «إِنَّ فُجورَ المرأةِ الفَاجرةِ كَفُجورِ ألفِ فَاجرٍ، وإِنَّ بِرَّ المؤمنة كعملِ سَبْعينَ صِدِّيقاً»[1].

أقول ـ والله أعلم ـ: هذا لا يُناقض قوله تعالى ﴿جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس: من الآية ٢٧]، لأنه لو أراد ألف فاجر من امرأة فجوراً، فما لم ترضَ المرأة ما يمكن وجود الفجور منهم، فلما كانتْ هي الأصلَ والسببَ في الفجور عوقبت بهذه العقوبة، وكذلك برُّهَا، وهذا لأنَّ لحصول الطاعة أسباباً من العلم، والعقل، والتجارب، وصحبة المشايخ والعُبَّاد، والقدرة على المئونات، وهذه الأسباب أيسر للرجال بخلاف النِّساء، فإنهُنَّ في معونة الغير، والستر، والعزلة، والاشتغال بخدمة أزواجهنَّ، وأولادهنَّ؛ فإذا صدرت الطاعة من امرأة مع عدم تلك الأسبابِ، ووجود هذه الموانع، فأولى أن تقابل بطاعة سبعين صدِّيقاً[2]، مع أنه ورد:

= لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء؛ فلأوليائها الاعتراض، انظر فتح الباري (٩/ ١٨٧)، وسبل السلام (٣/ ١٢٠).

(١) **ضعيف**: وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٢) للبزار، وقال: وفيه سعيد بن سنان، وهو متروك، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠١)، من طريق سعيد هذا، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٥٧).

(٢) قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة، وقال الإمام أحمد: إن للناس في أرباضهم، وعلى باب دورهم أحاديثَ يتحدثون بها عن النبي ﷺ لم نسمع نحن بشيء منها، ولذلك وجبت العناية بما وصل العلم إليه، ووقع الاطلاع عليه، وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب وينفر منه قلبه في الغالب، وسئل الإمام ابن القيم كما في المنار المنيف: ٤٤: «هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فأجاب: فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلّع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص =

«فضلت المرأة على الزوج بتسعة وتسعين جزءاً من اللذَّات، ولكِنَ الله تعالى ألقى عَليهُنَّ الحَياء»[1].

وورد أيضاً: «فَضْلُ مَا بَيْنِ لذَّة المرأة، ولذَّة الرَّجُلِ كَأثْرِ المخْيط في الطِينِ إلا أنّ الله تعالى يَسْتُرهُنَّ [٤/ أ] بالحَياء»[2].

فِبوجود هذهِ الشَهْواتِ إذا خَالفتْ هَواهَا وَصَدرتْ مِنْها طَاعة، فَجَدِير بأن تُقَابَل بعَمَلِ سَبْعِين صِدِّيقاً.

= شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه؛ فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه، وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم». قلت: فمن كان ليس من أهل النقد والتحقيق فحاله كحاطب ليل؛ فتراه إذا ورد حديث مُشكل؛ راح يحمله على ما يراه من أوجه التأويلات! ولو أنه سبر إسناده لعرف درجته، فأراح نفسه مما تكلف، ولم يرد هذا المورد لما فيه من القول في الدين بلا علم.

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٤٥)، من طريق ابن لهيعة عن أسامة بن زيد الليثي أن أبا داود مولى بني محمد الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وأبو داود هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وأورد له هذا الحديث الذهبي في ميزانه (٧/ ٣٦٣)، هذا فضلاً عن أن ابن لهيعة وشيخه: ضعيفان.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٧)، قال ابن القيم في روضة المحبين ٨٥: «لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإسناده مظلم لا يحتج بمثله»، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣): «وفيه: أحمد بن علي بن شوذب، ولم أجد من ترجمه».

وورد: «إذا اسْتَعْطرتْ المرأة، فَمَرَّتْ على القَوم فهي زَانِية»(١).

وورد: «أيُّما امرأةٍ سَألتْ زَوْجَها الطَّلاق مِنْ غَيْرِ مَا بَأسٍ، فَحَرَامٌ عليها رَائِحةُ الجَنَّةِ»(٢).

وورد: «أيُّما امرأةٍ صَامَتْ بغِيْرِ إذْنِ زَوْجِها، فأرَادَها على شيءٍ، فَامْتَنَعَتْ عَليهِ كَتَبَ اللهُ عَليها ثَلاثاً مِنَ الكَبَائِر»(٣).

وورد: «لَعَنَ اللهُ الرَّجَلَة مِنَ النِّساء»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الدارمي (٢٦٤٦)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٤١٧٣)، أي أنها إذا استعملت العطر، وهو الطيب الذي يظهر ريحه ليجدوا ريحها أي لأجل أن يشموا ريح عطرها، فهي زانية لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي آثمة لأنها بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه داعية إلى طلابه، فسميت لذلك زانية؛ لأن العرب تسمي الشيء بسببه، انظر فيض القدير (١/ ٢٧٦)، وعون المعبود (١١/ ١٥٣)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٥٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الدارمي (٢٢٧٠)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجة (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، أي حرام عليها رائحة الجنة ممنوعة عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٠٢): «الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك»، انظر فيض القدير (٣/ ١٣٨)، وعون المعبود (٦/ ٢٢٠).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٢)، وفيه بقية بن الوليد، وهو يدلس التسوية خاصة عن الضعفاء، فلذا يضعف الحديث، وأورده العلامة الألباني في الضعيفة (٢٤٧٣)، وقال: منكر.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٧٦)، =

وورد: «لَعَنَ اللهُ القَاشِرة والمقْشُورة»[١].

وورد: «لَعَنَ اللهُ المُفَسِّلة التي إذا أرَادَ زَوْجها أنْ يَأتِيها قالت: أنا حَائِض»[٢].

وورد: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِماتِ، والمُتوشِمَاتِ، والمُتَنمِصَاتِ، والمُتَفلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْق الله»[٣].

= يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم؛ فأما في العلم والرأي فمحمود، فتشبه المرأة بالرجل بالزي والمشية ونحو ذلك من الكبائر، ولهذا الوعيد لُعِنَّ، انظر فيض القدير (٥/ ٢٦٩)، وعون المعبود (١١/ ١٠٦).

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠) من طريق عبد الصمد عن أم نهار بنت رفاع عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة رضي الله عنها به، والراوية عن عائشة: آمنة، وقيل أمينة مجهولة لا تعرف، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٩): «فيه من لم اعرفه من النساء»، والقاشرة: هي التي تعالج وجوه النساء أو وجهها بالغُمرة، حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من الجلد ليصفو لونها، والمقشورة من يُفعل بها ذلك، انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٢٣)، والنهاية لأبن الأثير (٤/ ٦٤).

(٢) **منكر**: أخرجه أبو يعلى (١١/ ٣٥٤)، وفيه يحيى بن العلاء الرازي، قال فيه أحمد: كذاب يضع الحديث. والدارقطني: متروك، كما في الميزان للذهبي (٧/ ٢٠٥)، والمفسلة هي التي إذا طلبها زوجها لِلوطء، قالت: إني حائض، وليست بحائض، فَتُفَسِّل الرجُل عنها وتُفَتِّر نشاَطه، من الفُسُولة: وهي الفتور في الامر، انظر النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٤٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والنَّسائي (٥٢٥٣)، وأحمد (١/ ٤٣٣)، والواشمات جمع واشمة وهي التي تَشِمُ، والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم، والوشم أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر، وذلك كله حرام شديد التحريم، قال ابن العربي: بإجماع الأمة، وذلك لأن الله تعالى خلق الصور فأحسنها، ثم فاوت في الجمال بينهما مراتب؛ فمن أراد أن=

وورد: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلة، والمستوصلة»[1].

وورد: «لَعَنَ اللهُ النَّائِحة، والمُسْتَمِعة، والحَالِقة، والسَّالِقة»[2].

وورد: «لَعَنَ اللهُ الخَامِشة وَجْهَها، والشَّاقَة جَبيْنها، والدَّاعِية بالوَيْلِ، والثُّبورِ»[3].

= يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه أتى ممنوعاً، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ؛ فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، انظر شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦)، وفتح الباري (١٠/ ٣٧٢)، وفيض القدير (٥/ ٢٧٢).

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٢١٢٢)، والترمذي (١٧٥٩)، والنسائي (٥٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٨٨)، وقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة»، أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة أي التي تطلب وصل شعرها، وانظر الحديث الذي قبله.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٦٣)، وفي إسناده: عفير بن معدان الحمصي، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود (٣١٢٨)، دون قوله: «والحالقة، والسَّالقة» من رواية محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وهذا إسناد ضعيف؛ والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والسالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. **قلت**: وأحاديث النهي عن النياحة مشهور صحتها ومنها ما أخرجه مسلم (٩٣٤): «النائحة إذا لم تتبْ قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»، وابن ماجه (١٥٨٢) بلفظ: «درعاً من لهب النار».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦)، ومعنى لعن الله الخامشة وجهها أي: جارحته بأظفارها، وخادشته ببنانها، والشّاقة جيبها أي: قميصها في المصيبة والداعية على نفسها بالويل أي: الحزن والمشقة، والثبور: الهلاك كقولها: يا حزني يا هلاكي، انظر فيض القدير (٥/ ٢٦٧).

وورد: «لا تَأْذِن المرأة في بَيْتِ زَوْجِها إلا بإذنهِ، ولا تَقُومُ مِنْ فِرَاشِها، فَتُصَلي تَطَوَّعاً إلا بإِذْنه»[1].

وورد: «إنَّ اللهَ تعالى يُبْغِضُ صَوْتَ الخُلْخَالِ كَمَا يُبْغِضُ الغِنَاء، ويُعاقب صاحبهُ كما يُعاقبُ الزَّامر، ولا تَلْبَسُ خلخالاً ذا صوتٍ إلا ملعونة»[2].

وورد: «إذا صَلّتِ المرأة خُمْسَها، وَصَامَتْ شَهْرَها، وحَفِظتْ فَرْجَها، وأطَاعَتْ زَوْجَها دَخَلتْ الجَنَّة»[3].

وورد: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً مِنْ مَالِها إلا بإذن زوجها»[4].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٤)، واللفظ له، وأصله عند البخاري (٤٨٩٩)، وابن حبان (٤١٦٨)، وفي الحديث دلالة على أنّ حقَّ الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع، انظر فتح الباري (١٠/ ٤٩٦)، وفيض القدير (٦/ ٣٨٤).

(٢) لم أجد له ذكر فيما بين يدي من المصادر، إلا أني رأيت المصنف عزاه في كنـزه (١٦/ ٣٩٣) للديلمي ! وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٢٦٨ـ٢٦٩) عزاه للديملي أيضاً.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤)، وابن حبان (٤١٦٣)، ومعناه: إذا صلّتِ المرأة خُمْسَها أي المكتوبات الخمس، وصامت شهرها أي رمضانَ، وأطاعت زوجها في غير معصية؛ دخلت، ولم يقل تدخل إشارة إلى تحقق الدخول إلى الجنة، وإن لم تدخلها أولاً لوجود الكبائر فعفي عنها فأُدخلت الجنة، انظر فتح القدير (١/ ٣٩٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٥)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٤٢٤)، وقال العلامة الألباني: صحيح، وانظر الصحيحة (٧٧٥)، ومعنى قولـه ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهـك»، أي: تُضيـع شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها الذي ملك عصمتها، ومما ينبغي التنبه له أن لا يستغل الرجل هذا الحكم بصورة مبالغ فيها وبعيدة عن طريقة الإنصاف والحق، انظر فيض القدير =

وورد: «أيُّما امرأةٍ مَات لها ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ كُنَّ لها حِجَاباً مِنَ النَّار»[1].

وورد: «أيُّما امرأة قَعَدتْ على بيتِ أوْلادِها فَهِي في الجنَّة»[2].

وورد: «خَيْرُ النِّساء [٤/ب] الَّتي تَسُرّهُ إذا نَظَرَ إليها، وَتُطِيْعهُ إذا أمَر، ولا تُخَالِفهُ في نَفْسِها ولا مَالِها بمَا يَكْره»[3].

وورد: «رَحِمَ اللهُ المُتَسَرولاتِ مِنَ النِّساء»[4].

= (٥/ ٣٧٨)، والسلسة الصحيحة (٢/ ٤٠٥).

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣)، وعند مسلم رواية: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد؛ فتمسه النار إلا تحلة القسم»، وأحمد (٣/ ٣٤)، وللحديث تتمة؛ فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «واثنين». **قلت**: ومعناه أنه ما من مسلم يموت له ثلاثة أو اثنين من ولده، فيصبر ويحتسبهم في الله إلا أخلف له الله تبارك وتعالى خيراً منهم، ولا خير يعدل الجنة؛ فدل ذلك على عظم مصيبة فقد الولد، فالجزاء من جنس العمل، ولكن لا بد له من المرور بالنار والعياذ بالله تحلة للقسم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، أي المرور على الصراط، والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: أورده السيوطي في جامعه الصغير (٢٢٢٦)، وقال العلامة الألباني: ضعيف، وانظر الضعيفة (٢٤٧٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣٢٣١)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٢)، يعني أن خير النساء هي التي تسره يعني زوجها إذا نظر لأن ذات الجمال عنده عون له على عفته ودينه، وتطيعه في أمره إذا أمرها بشيء موافق للشرع، ولا تخالفه في نفسها بأن لا تمنع نفسها منه، ثم إرادته الاستمتاع بها ولا مالها بما يكره بأن تساعده على أموره ومحابه ما لم يكن مأثماً، فإن حسن العشرة ترك هواها لهواه، وإذا كانت كذلك كانت عوناً له على حسن العشرة، وزوال العسرة، وإقامة الحقوق، انظر فيض القدير (٣/ ٤٨١).

(٤) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٥٠٤٣) بلاغاً، والبزار (٨٩٨)، وفي إسناده: إبراهيم بن زكريا، أبو إسحق الضرير المعلم، وقال: «وإبراهيم بن زكريا هذا لم=

وورد: «للمرأة سِتْرانِ: القَبْرُ، والزَوْج»[1].

وورد: «رَحِمَ اللهُ امْرأةً قَامتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلّتْ، وأَيْقَظَتْ زَوْجها، فَصَلى، فإنّ أبى نَضَحتْ في وَجْههِ الماء»[2].

وورد: «صَلاةُ المرأة وَحْدها تَفْضِلُ على صَلاتِها في الجُمَعِ بخمسٍ وعشرين درجة ما صَلّتِ المرأة صَلاةً أحَبَّ إلى الله مِنْ صَلاتِها في أشدِّ ظُلمةٍ في بَيْتِها»[3].

= يتابع على هذا الحديث، وهو منكر الحديث»، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١٠٥).

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٣)، والأوسط (٨/ ١٥١)، تفرد به خالد بن يزيد القسري، وهو ضعيف، انظر فيه: الميزان للذهبي (٢/ ٤٣٤)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٣٩٦): موضوع.

(٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، وما ذكر هنا شطره الثاني، وأما الأول فهو: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء»، وفيه أن من أصاب خيراً ينبغي أن يحب لغيره ما يحب لنفسه فيأخذ به الأقرب فالأقرب، فقوله ﷺ: «رحم الله امرأة». الحديث، وذلك لما نالت ما نالت بالتهجد من الكرامة أرادت أن يحصل لزوجها حظ من ذلك، والحديث يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب، ولكن على سبيل التلطف كما يظهر من الحديث لما فيه من بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة، انظر فيض القدير (٤/ ٢٦)، وعون المعبود (٤/ ٢٢٨).

(٣) حسن لغيره: أخرجه ابن خزيمة (١٦٩١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وصح بلفظ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وسبب جعل الله تبارك وتعالى صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في =

وورد: «أنا وامرأةٌ سَفْعاءُ الخدَّين كهاتين يَوْم القِيَامَةِ، وأَوْمى بالوُسْطَى والسَّبْابة: امرأة آمَتْ مِنْ زَوجها ذات مَنْصِبٍ وجمالٍ، وحَبَستْ نَفْسها على يَتَامَاها حتَّى بَانوا أو مَاتوا»(١).

وورد: «إنهُ ليسَ مِنْ امرأةٍ أطاعتْ، وأدتْ حقَّ زَوجها، وتَذْكرُ حُسْنَهُ، ولا تخونهُ في نَفْسِها وَمَالِهِ؛ إلا كان بينها وبين الشُّهداء درجة واحدة في الجنَّة؛ فإن كانَ زوجها مُؤمناً حَسن الخُلُقِ فهي زَوجته أو يُزوجها الله تعالى مِنَ الشُّهداء»(٢).

وورد: «أيُّما امرأة تُوفي عَنْها زَوجها، فتزوجتْ بَعْدهُ، فهي لآخرِ أزوجها»(٣).

= الجماعة لتكامل سترها من المحارم مع حصول الإخلاص؛ فاعلم أن ما يفوتهن من سعي الرجال إلى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركنه بلزوم بيوتهن، وهذا للصلاة! فما ظنك بالخروج لغيرها؛ وذلك لأن مبنى أمرها على التستر، انظر فيض القدير (٥/ ٤٥١).

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، وأحمد (٦/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٥٦)، في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاضي ولا يحتج بحديثه لضعفه، ولم يتابع، وسفعاء الخدين أي: المرأة التي لون وجهها أسود.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني (٢٤/ ١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٨): «رواه الطبراني باسنادين في أحدهما: عبد الله عن ميمونة، وفيه منصور بن سعد، ولم أعرفه، وفيه عباد بن كثير وفيه ضعف كبير وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم».

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبراني (٣/ ٢٧٥)، وصححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (١٢٨١)، وقال: فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة. ومعناه: أن المرأة إذا مات زوجها وهي في عصمته ولم تتزوج بعده؛ فهي زوجته في الجنة، لأنها لآخر أزواجها في الدنيا، وورد: أن معاوية رضي الله عنه خطب أم الدرداء بعد موت أبي الدرداء، فقالت: سمعته =

وورد عن أُم سَّلمة: «إنها تُخيَّرُ فتختار أحسنهُمْ خُلقاً، فتقول: يا رَبُّ إنّ هذا كان أَحْسنهُمْ خُلقاً في دَارِ الدُّنيا فَزَوّجْنيه؛ يا أُمَّ سلمة ذهب الخُلق الحسن بخيرِ الدُّنيا والآخرة»[1].

= يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما امرأة»، فذكرته، ثم قالت: وما كنت لأختار على أبي الدرداء، فكتب إليها: فعليك بالصوم، فإنه محسمة، انظر فتح القدير (٣/ ١٥١).

(١) منكر: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٢) في ترجمة سليمان بن أبي كريمة، وحكم عليه بالنكارة، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٩) من رواية سليمان هذا، وكذا حكم عليه بالنكارة العلامة الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٢٣٠)، وما أورده المؤلف هو جزء من الحديث وتمامه عن أُم سلمة رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]، قال: «حور بيض عين ضخام شفر، الحوراء بمنزلة جناح النسر»، قلت: يا رسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ ؟ [الرحمن: ٥٨]، قال: «صفاؤهن كصفاء الدر الذي في الأصداف الذيلا تمسه الأيدي»، قلت: يا رسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ ؟ (الرحمن: ٧٠)، قال: «خيرات الأخلاق حسان الوجوه»، قلت: يا رسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩)، قال: «رقتهن كرقة الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشر»، قلت: يا رسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]، قال: «هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصاً شمطاً خلقهن الله بعد الكبر، فجعلهن عذرای عُرُباً متعشقات متحببات أتراباً على ميلاد واحد»، قلت: يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال: «نساء الدنيا أفضل من الحور العين؛ كفضل الظهارة على البطانة»، قلت: يا رسول الله وبم ذاك ؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل؛ ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان خضر الثياب صفر الحلي، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبداً ألا ونحن=

وورد: «مِنْ بَركةِ المرأةِ تبكيرُها بالأنثى»[1].

وورد: «مِنْ يُمْنِ المرأةِ أن يُتيسر في خِطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها»[2].

قلت: ومما يَعْتنينَّ بهِ في أمرهِنَّ كَفُّهُنَّ عن الغيبةِ كما ورد:

«إيَّاكُم والغِيبةَ، فإنّ الغِيبة أشَدُّ مِنْ الزِّنَى: إنّ الرَّجُلَ يَزّنِي فَيتوب [٥/ أ] فَيتوبُ اللهُ عليه، وإن صَاحِبَ الغِيبةِ لا يَغْفِرُ الله لهُ حتَّى يَغْفِر لهُ صَاحِبهُ»[3].

وورد أيضاً: «الرِّبا ثلاثٌ وسبعون باباً أيْسَرُها مِثْل أنْ يَنْكحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ،

= المقيمات فلا نظعن أبداً، ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كنا له وكان لنا»، قلت: يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا، ثم تموت؛ فتدخل الجنة، ويدخلون معها من يكون زوجها منهم ؟ قال: «يا أُمَّ سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقاً، فتقول: أي ربِّ إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا فزوجنيه، يا أُمَّ سلمةَ ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة». قلت: ومتنه بأحاديث القصاص أشبه.

(١) **موضوع**: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٤١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٢٥)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٦)، وانظر الميزان للذهبي (٣/ ١٦٢).

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ١٩١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٢)، ومعنى من يمن المرأة أي: بركتها بتيسير خطبتها من سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها وإجابتهم بسهولة، وتيسير صداقها أي: عدم التشديد في تكثيره، مما يتعسر على الخاطب في تحصيله، وتيسير رحمها أي: للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل، انظر فيض القدير (٢/ ٥٤٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٥٦٥)، والطبراني (٦/ ٣٤٨)، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك الحديث.

وإنّ أرْبى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُل المُسْلِم»(١).

* * *

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٢٧٤)، بلفظ «الربا سبعون حوباً؛ أيسرها أن ينكح الرجل أمه»، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٨)، والحديث فيه بيان عظم أَثَمِ الربا في جعل الربا أشد من الزنا؛ لأن فاعله حاول محاربة الشارع بعقله، والله تبارك وتعالى ينذر أهل الربا: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة من الآية: ٢٧٩]، ثم بين أن الوقيعة في عرض الرجل المسلم أعظم إثماً من ذلك فمثله بالربا، ثم فضله على جميع أفراده؛ لأنه أكبر مضرة وأشد فساداً، فإن العرض شرعاً وعقلاً أعز على النفس من المال وأعظم منه خطراً، والمغتاب واقع في عرض أخيه المسلم، وفي سنن أبي داود (٤٧٧٧) عن النبي ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر استطالةَ المرء في عرض رجل مسلم بغير حق» أي: أكثره وبالاً وأشده تحريماً الاستطالة، أي: إطالة اللسان في عرض المسلم أي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدها تحريماً؛ لأن العرض أعز على النفس من المال، وأيضاً في سنن أبي داود (٤٧٧٨) عن النبي ﷺ قال: «لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»، انظر فتح القدير (٤/ ٥٠)، وعون المعبود (١٣/ ١٥٢).

فوائد متفرقة

«نُطْفة الرَّجُل بَيْضاء غَليظة، وَنُطْفة المرأة صَفْراء دَقيقة؛ فأيُّهما غَلَبتْ صَاحِبتها فالشَّبهُ لها، وإنّ اجْتمعا معاً كان مِنْهُ وَمِنْها»[1].

وورد أيضاً: «أنَّ نُطْفة الرَّجُلِ بَيْضاء غَليظة، فمنها يكون العِظَام والعَصب، وأنّ نُطْفة المرأة صَفْراء دقيقة، فمنها يكون اللّحْمُ والدَّم»[2].

وورد في كتاب «النِّهاية»[3] لابن الأثير ـ رحمه الله ـ: «لو أطاعَ اللهُ

---

(١) **صحيح عدا آخر جملة منه**: أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٣٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٣)، وأصل الحديث عند مسلم (٣١٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٧) عدا الجملة الأخيرة، والنطفة القليل من الماء سمي به ماء الآدمي لقلته.

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٤١): «رواه أحمد، والطبراني، والبزار بإسنادين وفي أحد إسناديه: عامر بن مدرك وثّقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الجماعة: عطاء بن السائب وقد اختلط». **قلت**: عطاء اختلط في أخره، فمن روى عنه قبل اختلاطه قُبل حديثه ومن روى بعد ذلك ضعف فيه خاصة، والراوي عنه هاهنا ليس ممن روى عنه قبل اختلاطه. وأورده العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٢٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٥)، ولم أجد له أصل فيما بين يدي من المصادر.

النَّاسَ في النَّاسِ ما يَكُنْ نَّاس».

ومعناهُ: أنَّ النَّاسَ إنما يُحبون أنْ لا يُولدَ لهم إلا الذُّكْرَان دُونَ الإنَاثِ، ولو لم يَكُن الإنَاث ذهبَ النَّاس.

فالحاصل: إنَّ كُلَّ رَّجُلٍ أو امرأةٍ يَكْرهُ البَنَات ويُحِبُّ الذُّكُور، فَقَدْ أحبَّ أنّ يُخرِّب العالم، وَتَبْطيلَ حِكْمة الله تعالى التي هي أعْظم الحِكْم، وهي بَقَاءُ جِنْس الآدَمي بالتَوالِد والتَناسل.

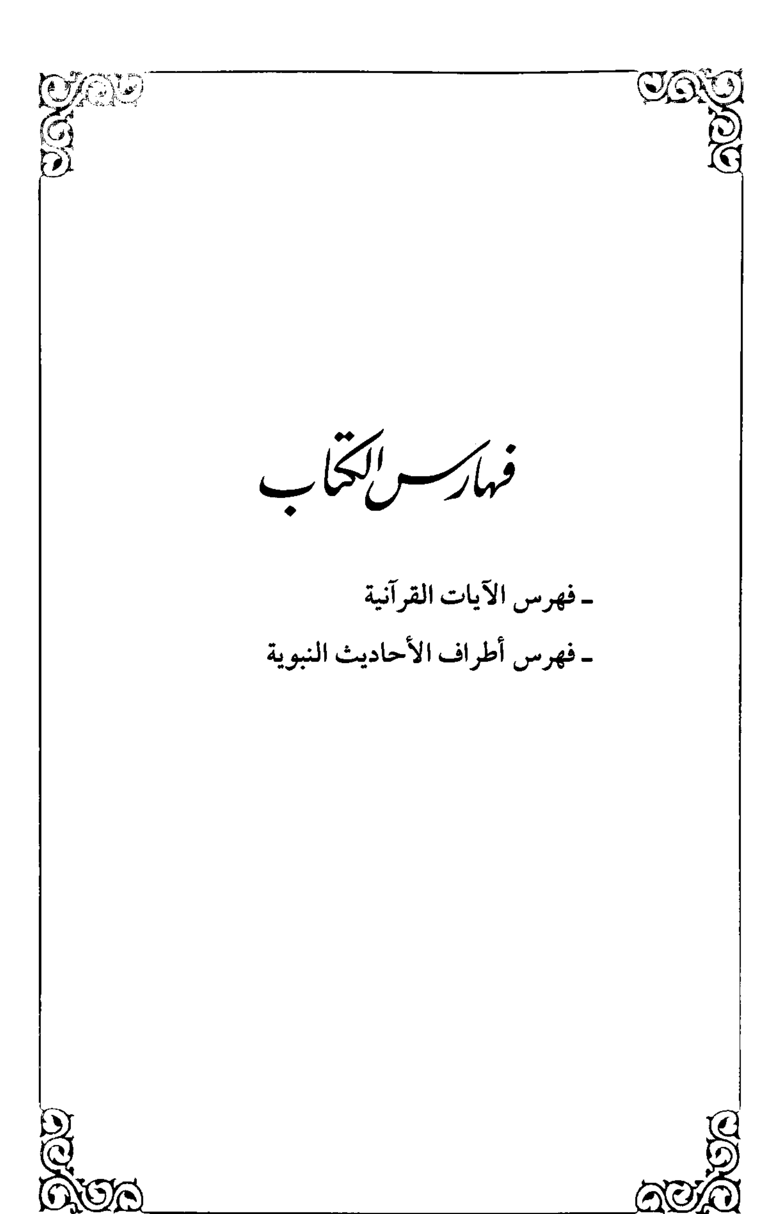
ثُمَّ يقول مُؤلفُ هذهِ الرِّسالةِ: الأحاديث التي ذُكِرتْ في هذهِ الرِّسالةِ مِنْ «**جمع الجوامع**» للعلامة الأسْيُوطي[1] ـ رحمه الله تعالى ، ونَفَعَ بعُلُّومهِ ـ.

تَمَّتْ بحمدِ اللهِ وتوفيقه، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلم.

* * *

---

(١) هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ الهُمام الخُضَيري الشافعي المصري الأسيوطي نسبتة لأسيوط بلدة من صعيد مصر، ويقال السيوطي بإسقاط الهمزة للتخفيف، توفي سنة(٩١١)، وكتابه «جمع الجوامع» جمع فيه بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها؛ فكان أكبر بكثير من جامع الأصول من جهة المتون؛ إلا انه لم يبال بما صنع فيه من جمع الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة.



فهارس الكتاب

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية

فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

* * *

المحتويات

* * *